الخطأ الرياضي والخطأ المدني
(تطابق أم اختلاف؟)
دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري

جابر محجوب على
أستاذ القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

المقدمة

١- طبقًا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصري فإن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويقابل هذا النص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن كل فعل يصدر من الشخص ويسبب ضررًا لغيره يلزم من حصل بخطئه بالتعويض، والمادة ١٢٤١ التي تقضي بأن الشخص يكون مسئولًا ليس فقط عن الضرر الذي سببه بفعله، ولكن أيضًا عن الضرر الذى حصل بإهماله أو عدم احتياطه(١).

هذه النصوص تضع القواعد العامة في المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية. وهي تجعل كل خطأ - بصرف النظر عن درجة جسامته - سببًا في قيام مسئولية مرتكبه والتزامه بتعويض من لحقه ضرر منه.

وإذا كانت المسئولية تقوم على الخطأ فإن السؤال يثور عن تعريف الخطأ الذي تؤسس عليه المسئولية عن الأعمال الشخصية؟

وفقًا لأقدم التعريفات فإن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق la violation d'une obligation préexistante (٢). فإذا التزمنا بهذا التعريف، فإنه يكون متعينًا لتحديد نطاق الخطأ معرفة ما إذا كان الإخلال بأي التزام سابق يمثل خطأ يقيم المسئولية الشخصية لمن وقع منه. وتثير هذه المسألة صعوبة على وجه الخصوص بالنسبة للالتزامات التى تمليها القواعد النظامية Les règles disciplinaires التي تضعها بعض الطوائف الاجتماعية لنفسها. حيث تستقل طوائف معينة فى المجتمع بوضع قواعد داخلية تلزم أعضاءها بسلوكيات معينة، وضمانا لالتزام الأعضاء بهذه الأنظمة فإن الجماعة تفرضها في شكل أوامر ونواه، وتوقع جزاءات على من يخرج عليها(٣). فإذا كان هناك نشاط اجتماعي محكومًا بمثل هذا النظام، فإن السؤال يثور عما إذا كان السلوك الذي يأتيه أحد أفراد الطائفة بالمخالفة للنظام الموضوع، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بعضو آخر أو بشخص من الغير، يمكن أن يعد خطأ مدنيًا يرتب

(١) هذان النصان هما نصا المادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣، ولكن تغير ترقيمهما بعد التعديل الذي طرأ على القانون المدني الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ١٣١ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، والذي دخل حيز التطبيق اعتبارًا من الأول من أكتوبر ٢٠١٦.

(2) V. Ph. Malauriel, L. Aynès, Ph. Stoffel Munck, Les obligations, L.G.D.J. lextens éditions, 8e éd. 2013, no p. 28; V. aussi. Muriel Fabre - Magnan, Droit des obligations, 2- Responsabilité civil, éd. Thèmis droit PUF, 4e éd, 2015, p. 92 et s.

(3) A. Jeammaud, Disciplines et droit in P. Acel et J. Moret - Bailly, Vers un droit commun disciplinairre?, Actes du colloque organisé les 27 et 28 janvier 2005 à Saint-Etienne par la centre de recherche critique sur le droit, Pu. Saint Etienne, coll. Droit 2007, p. 19.

مسئولية مرتكبه ويسمح بإلزامه بتعويض الضرر.

٢- للإجابة عن هذا السؤال سوف نتخذ من القواعد المنظمة للأنشطة الرياضية نموذجا للدراسة. فالأنشطة الرياضية تخضع لأنظمة معينة وقواعد محددة تقوم بوضعها الجهات المشرفة على الرياضة، سواء أكانت جهات داخلية (كاللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية) أو جهات دولية (كالاتحادات الدولية)، ومن مجموع القواعد التى تضعها هذه الجهات يتكون ما يمكن أن نسميه قانون الرياضة[١]. فهل الخروج على قواعد هذا القانون يعد خطأ مدنيًا؟

في محاولة الإجابة عن هذا السؤال سوف نقتصر على الفرض الذي تؤدي فيه مخالفة القاعدة الرياضية إلى إلحاق الضرر برياضي آخر، ونستبعد، تبعًا لذلك، الفرض الذي يؤدي فيه السلوك المخالف إلى إلحاق الضرر بالغير كأحد المتفرجين مثلًا. من جهة لأن مهمة قواعد الرياضة هي تنظيم النشاط الرياضي ذاته ولا صلة لها بالعلاقة بين الرياضيين والغير. ومن جهة أخرى فإن مسئولية الرياضي تجاه الغير تحكمها القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بشأن المسئولية عن الأعمال الشخصية. ولكن في الفرض محل الدراسة لن تكون هناك تفرقة بين ما إذا كان النشاط الرياضي يمارس في إطار مباراة رسمية أو ودية أو في أثناء تدريب.

([1]) V. P. Jourdain, A propos de la faute en matière sportive, in le monde du droit écrits rédigés en l'honneur de Jacques Foyer, Economica 2007, p. 557; V. aussi, F. Buy, J.M. Marmayou, D. Poracchia et F. Rizzo, Droit du sport, éd. LGDJ, 4e éd., no 970 et s.

مشكلة البحث

وتتمثل مشكلة البحث فى أمرين:

الأول يتعلق بإيضاح العلاقة بين قواعد التنظيم الداخلية وبين القانون العام للدولة Le droit étatique، حيث ستكشف الدراسة عما إذا كان هذا القانون يستقبل قواعد التنظيم الداخلي ويعتبرها معيارًا للسلوك.

والثاني يتصل بتعريف الخطأ، حيث ستسمح الدراسة بالإجابة عن السؤال الذى طرحناه سابقًا والخاص بمعرفة ما إذا كان الإخلال بأي التزام سابق يُعد خطأ مدنيًا. وبصورة أكثر تحديدًا ما إذا كان الخروج على قواعد ممارسة الأنشطة الرياضية يعد خطأ مدنيًا. فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فعندها يمكن القول أن هناك تطابقًا بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني، أما إذا كانت الإجابة بالنفي، فإنه يمكن القول بأن الخروج على القواعد الرياضية لا يمثل بالضرورة، خطأ مدنيًا.

والواقع أن الدراسة المتعمقة لمفهوم كل من الخطأ المدني والخطأ الرياضي تسمح بترجيح الإجابة الأخيرة، فليس هناك فى حقيقة الأمر تطابق بين هذين النوعين من الخطأ. وهو ما يستدعي بيان الأسباب التي يستند إليها هذا التحليل.

وعلى ذلك فسوف نعالج في مطلبين الموضوعين الآتيين:

- عدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني.
- الأساس القانوني لعدم المطابقة.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ المدني - الخطأ الرياضى.

- مخالفة قواعد الألعاب الرياضية.
- سلوك عنيف.
- مسئولية مدنية.

المطلب الأول
عدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني

إذا ارتكب اللاعب أثناء مشاركته في نشاط رياضي مخالفة لقواعد اللعبة، وترتب على ذلك ضرر لحق بلاعب آخر، فهل يستطيع هذا اللاعب الأخير أن يرجع على اللاعب الأول بالتعويض استنادًا لارتكابه خطأ يقيم مسئوليته المدنية ؟ يبدو من متابعة أحكام القضاء الفرنسي أن المحاكم وإن كانت تستلزم مخالفة قواعد اللعبة لقيام الخطأ المدني، إلا انها لا تكتفي بهذه المخالفة. فمسئولية الرياضي لا تقوم إلا إذا نسب إليه إخلال بقواعد اللعبة، بيد أن كل إخلال بهذه القواعد لا يؤدي، تلقائيًا، لقيام المسئولية المدنية.

في عبارة واحدة فإن مخالفة قواعد اللعبة شرط ضروري، ولكنه غير كاف لقيام الخطأ المدني. وهو ما نوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول
ضرورة الخطأ الرياضي لقيام الخطأ المدني

لا يقوم الخطأ المدني في حق اللاعب إلا إذا نُسب إليه خطأ رياضي Une faute sportive، بمعنى إخلال بقواعد اللعبة، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقه والقضاء[١]. فمنذ عام ٢٠٠٠ تؤكد الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية على أنه يجب لقيام المسئولية التقصيرية للاعب الذي سبب ضررًا لآخر أن يكون الأول قد ارتكب خطأ موصوفًا[٢] Une faute caracterisée وذلك بمخالفة قواعد اللعبة[٣]Par une violation des règles de jue.

واستلزام الخطأ الرياضي لقيام الخطأ المدني واضح في حكم أصدرته محكمة النقض في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤، في قضية تتعلق بلاعب أصيب بجرح في عينه أثناء تدريب على رياضة الكراتيه، رفع اللاعب المصاب دعوى تعويض ضد اللاعب الذي وجه إليه الضربة ومؤمنه، وقد قبلت محكمة الموضوع الدعوى وأيدتها محكمة النقض التي أكدت أن "مسئولية الشخص الذي يباشر رياضة ما تقوم في مواجهة رياضي آخر متى ثبت ارتكاب الأول خطأ جسيمًا وذلك عن طريق الإخلال بقواعد اللعبة"، ورتبت على هذا المبدأ أن محكمة الاستئناف استطاعت، "بمقتضى سلطتها التقديرية، أن تتبين وجود الخطأ المتمثل في الإخلال بقواعد اللعبة حين قررت أن "الضربة التي سببت الجرح قد وجهت بقبضة مفتوحة وأصابع ممدودة وبطريقة عنيفة للغاية، في حين أنه لا نزاع فى أن لعبة الكراتية تقوم على قواعد فنية تقتضي إغلاق قبضة اليد وضربات بالأقدام، دون الالتحام بالمنافس أو الاصطدام به، وهو ما لا يجهله اللاعب بالنظر إلى المستوى المتقدم الذى وصل إليه فى ممارسة هذه

([1]) V. F. Buy, J. M. Marmayou, D. Porachia et F. Rizzo, Droit sportif, L.G.D.J. 4e éd. 2015, no 975; J. Muly et Ch. Dudoyno, Repertoire de droit civil, Sport, 2015, no 137; A. Cappello, la faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou professionelle, R.T.D. Civ. 2013, p. 777 et s., p. 783, col. 2, Alaphilippe et karoquillo, obs. D. 1979, I. R., p. 543; Azema, la responsabilité en matiere de sports, L.G.D.J. 1936, p. 38.

(٢) ويراد بالخطأ الموصوف الخطأ الذي يتميز بدرجة كبيرة من الجسامة.

([3]) V. Par ex. Civ. 2e, 20 nov. 2003 Bull. Civ. II, no 356; G. Viney. JCP, éd. G. 22 sept. 2004, no 39, p. 1627; Dagorne- Labbé, Gaz. Pal. 9 nai 2004, no 130, p. 5; Bauché, D. 2004, p. 300; Civ. 2e, 8 avr. 2003, Bll. Civ. II, no 194, p. Jaurdain, R.T.D. Civ. 2004, p. 517; J.M. Serinet, la responsabilité civile du club professionnel pour le geste blessant commis par un joueur prépose lors d'une compétition sportive, D. 2004, p. 2601.

الرياضة"[١]. ثم عادت محكمة النقض لتأكيد نفس المبدأ في حكم أصدرته بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٥ فرفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قضى بعدم مسئولية لاعب كرة قدم عن الضرر الذي أصاب لاعبًا من الفريق المنافس، لأنه لم يثبت أن اللاعب الأول قد ارتكب خطأ جسيمًا عن طريق الإخلال بقواعد اللعبة على وجه يثير مسئوليته الشخصية[٢].

جملة القول إذن أنه من الضروري أن ينسب إلى اللاعب إخلال بقواعد اللعبة حتى يمكن القول أنه ارتكب خطأ مدنيًا يقيم مسئوليته. وهو ما يمكن أن نستخلصه من حكم أصدرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٧، هذا الحكم لا يتعلق مباشرة بالمسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصى المبنية على المادة ١٢٤٠ (١٣٨٢ سابقًا)، وإنما بالمسئولية عن فعل الغير المؤسسة على المادة ١٢٤٢ (١/١٣٨٤ سابقًا)، وعلى وجه الخصوص بمسئولية إحدى الجمعيات الرياضية عن فعل أحد أعضائها، ومع ذلك فإن الحل الذي أخذت به المحكمة يصلح للتطبيق في خصوص المسئولية عن الفعل الشخصي، لأن قيام مسئولية المتبوع عن فعل التابع يفترض توافر شروط المسئولية فى حق هذا الأخير، وأولها شرط الخطأ. واستنادًا إلى نص المادة ١/١٣٨٤ مدني قررت محكمة النقض أن وظيفة الجمعيات الرياضية هي تنظيم وإدارة وتوجيه النشاط الرياضي لأعضائها، وأنها تكون مسئولة عن الأضرار التى يسببها هؤلاء لدى ممارسة هذا النشاط "متى نسب إلى واحد أو أكثر من هؤلاء الأعضاء خطأ جسيم عن طريق الإخلال بقواعد اللعبة،..." [٣].

([1]) Cass. 2e Civ. 23 sept. 2004. Bull. Civ. II, no 43; B. Brignon, le karaté art matériel ou art juridique?, D. 2005, p. 551: A. Marechand, Responsabilité d'un joueur de karaté pour violation des règles de jeu, R.L.D.C. 1e nov. 2004/10-18.

([2]) Cass. 2e Civ. 13 janv. 2005, Bull. Civ. II, no 9; P. Jourdain, R.T.D. Civ. 2005, p. 410; E. Cornut, Quand les phases du jeu sportif commandent une approche plus casuistique de la garde commune, D. 2005, p. 2435; D. Matin, Du football et de la mécanique, L.P.A. 24 mai 2005.

([3]) Cass., Ass. Plén. 29 juin 2007, Bull civ ass plen. No 7; A. Paulin, Association sportive et responsabilite du fait d'autrui et le dèlicat mariage de la belle et la bête , Gaz. Pal. 30 déc. 2007, no 364, p. 2; Gaz. Pal. 7 nov. 2007, no 364, p. 2; P Polère Gaz. Pal. 7 nov. 2007, no 311; D. Hoquet-Berg, Essai transformé pour la responsabilité indiercte pour faute d'autrui, R,C,A, 1e nov. 2007, 6; J. François, Fait générateur de la responsabilité du fait d'autrui: confirmation ou évolution?, D. 2007, p. 2408; P. Jourdan, Associations sportives ; L'Assemblée Plenière confirme l'exigence d'une faute de l'auteur du dommage, R.T.D. civ. 2007, p. 782.

على أن ثمة ملاحظة على قدر كبير من الأهمية يتعين الإشارة إليها، إلا وهي أن القاضي المدني لا يرتبط في تقدير وجود الخطأ الرياضي بقرار الحكم أو الجهات المنظمة للعبة. فلا يهم أن يكون الحكم أو الجهات المنظمة للعبة قد اعتبرت السلوك الذي صدر من اللاعب خطأ أم لا. فالقاضي المدني يتمتع بحرية تقدير وجود مخالفة لقواعد اللعبة من عدمه، وهو لا يرتبط بقرار الحكم. بعبارة أخرى(١)، فإن قرار الحكم لا يتمتع بأي حجية أمام القاضي المدني (٢)، فهذا الأخير حر في أن يتبنى تقديرًا للخطأ مختلفًا عن ذلك الذي تبناه الحكم(٣). هذه الحرية في التقدير تثبت للقاضي حتى لو كانت اللوائح المنظمة للرياضة تعطي للحكم سلطة تقدير الخطأ، وتمنع كل شخص آخر من مخالفة تقديره في هذا الشأن. وهذا ماقضت به الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في ١٠ يونيو ٢٠٠٤ حيث قررت أن "المبدأ الذي وضعته اللوائح المنظمة لممارسة رياضة ما والذى يقضي بأن مخالفة قواعد اللعبة متروك لتقدير الحكم المكلف بتطبيق هذه القواعد، ليس من شأنه أن يحرم القاضي المدني الذي ترفع أمامه دعوى مسئولية عن فعل ارتكبه أحد من يمارسون هذه اللعبة من حرية تقدير ما إذا كان السلوك الذي صدر من هذا الشخص يمثل مخالفة لقواعد ممارسة اللعبة من شأنه أن يقيم مسئوليته(٤). فقرار الحكم هو عنصر من جملة عناصر واقعية تسمح للقاضي بأن يقرر وجود أو انتفاء الإخلال بقواعد اللعبة. فإلى جانب قرار الحكم هناك عناصر أخرى يمكن أن يسترشد بها القاضي، مثل شهادة اللاعبين الآخرين أو مراقب المباراة أو المتفرجين. ومع ذلك، فالغالب من الأمر أن يتبنى القاضي تقدير الحكم، لكون هذا الأخير في وضع أفضل منه (مكانيًا وفنيًا) للحكم على وجود أو عدم وجود مخالفة لقواعد اللعبة(٥).

---

(1) V. F. Buy, le juge civil reste libre d'apprécier si le comportement d'un sportif auteur d'un dommage est contraire aux règles de jeu, J.C.P. éd. G. 2004. I, 10175, p. 2099.

(2) P. Jaurdain, Rapports entre la faute civile et la faute sportive, une clarification perturbée, note sous civ. 2e 10juin 2004, R.T.D. civ. 2005, p. 138.

(3) P. Polère, Responsabilité civile, Gaz. Pal. 14 déc, 2004, no 349, p. 8.

(4) Cass. 2e civ. 10 juin 2004, Bull. Civ. II, no 296; F. Buy, article précité, P. Polère, Gaz. Pal 12 déc. 2004, no 347, p. 8; P. Jourdain, R.T.D. Civ. 2005, p. 137; A. Marchand, Responsabilité sportive du sportif, R.L.D.C. 1e sept. 2004/8.24.

(٥) ولذلك فإن المحاكم تميل إلى استبعاد الخطأ المدني إذا لم يكن هناك خطأ رياضي.
V. Par ex. Cass. 1e civ. 16 mai 2006, Bull. Civ. I, no 249, excluant toute responsabilité en l'abesence du "manquement aux règles du sport".
وذلك مع التحرز لحالة ارتكاب اللاعب أخطاء مستقلة عن النشاط الرياضي ذاته، كاللاعب الذي عض لاعبًا منافسًا.

جماع القول أن القضاء مستقر على أمرين: الأول أن مخالفة قواعد اللعبة ضروري لقيام الخطأ المدنى. والثاني أن القاضي المدني يتمتع بحرية تقدير وجود الإخلال بقواعد اللعبة من عدمه، ولا يرتبط في هذا التقدير بقرار الحكم أو الجهات الفنية المنظمة للعبة(١).

على أنه إذا كان الخطأ الرياضي ضروريًا لقيام الخطأ المدني، إلا أنه غير كاف بذاته لقيام هذا الخطأ.

الفرع الثاني
عدم كفاية الخطأ الرياضي لقيام الخطأ المدني

أولاً: مبدأ عدم كفاية كل خطأ رياضي لقيام الخطأ المدنى:

إذا خالف الرياضي قواعد اللعبة، فهو مخطئ من الناحية الرياضية، بمعنى أنه قد ارتكب خطأ رياضيًا. ولكن هل معنى ذلك أنه قد ارتكب خطأ مدنيًا يسمح بقيام مسئوليته، وإلزامه بتعويض ما ترتب على خطئه من ضرر؟. لو أجبنا بالإيجاب، لكان معنى ذلك أن كل خطأ رياضي يتضمن خطأ مدنيًا، ومن ثم يكفى ثبوت الخطأ الرياضي لانعقاد المسئولية المدنية للرياضى.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول اعتبار كل خطأ رياضي بمثابة خطأ مدني يستوجب التعويض(٢). لكن الاتجاه الغالب استقر مؤخرًا على أن كل مخالفة لقواعد اللعبة لا تُعد بالضرورة خطأ يكفي لقيام المسئولية المدنية. صحيح أن الصيغة التي تستخدمها الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية يمكن أن تثير اللبس، حيث تتحدث المحكمة عن الخطأ المدني بصيغة الخطأ الموصوف عن طريق الإخلال بقواعد اللعبة La faute caractérisée par la violation des règles de jeu. ومع ذلك فإن اللبس ما يلبث أن يتبدد عندما نراجع الأحكام القضائية العديدة التي تؤكد أن الخطأ الرياضي يمكن أن يوجد دون أن يعني ذلك، بالضرورة، وجود **الخطأ المدني الذي يسمح بانعقاد المسئولية**.

من ذلك الحكم الصادر في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥ والذي يتعلق بحالة لاعب

V. Monpellier 15 sept. 2009, Cah. Dr. sport 2010, n° 19, p. 101, obs. Baldès.

(١) فالقاضي يمكن أن ينفي وجود الخطأ المدني رغم وجود الخطأ الرياضي.
V. 2e civ. 13 mai 2004, n° 03-10222; 2e Civ. 4 mov. 2004, n° 03-15808.
ويمكن أن يعتبر سلوكًا ما خطأ مدنيًا على الرغم من أن الحكم لم يقرر وجود خطأ رياضي.
V. Cass. 2e civ. 10 juin 2004, n° 02-18649, R.T.D. Civ. 2005, p. 137, obs. P. Jourdain; M. Fabre. Magnan, Droit des obligations. 2. Responsabilité civile, op. cit., p. 59 texte et notes.

(٢) انظر في عرض الاتجاهات المختلفة في الفقه والقضاء في خصوص مدى كفاية الخطأ الرياضي لقيام الخطأ المدني، سعيد جبر، المسئولية لرياضية، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص٢٤ وما بعدها.

أصيب بجروح أثناء مباراة للريجبي على إثر انهيار ملحمة بين اللاعبين[١] وقد أكدت محكمة الاستئناف وجود خطأ رياضي، لأن الإنهيار المفاجيء للملحمة كان نتيجة لوضع سيء للاعب منافس مارس دفعًا غير عادي إما من ناحية الجنب وإما لأسفل، وأن هذا الدفع غير المنتظم يمثل خرقًا لقواعد اللعبة، يكفى لقيام المسئولية المدنية للاعب المخالف. بعبارة أخرى، فإن محكمة الاستئناف أثبتت وجود الخطأ الرياضي، واستنبطت من ذلك وجود الخطأ المدني، معتنقة بذلك فكرة المطابقة بين الخطأين. لكن محكمة النقض ألغت هذا الحكم استنادًا إلى أن قضاة الموضوع لم يقيموا الدليل على أن انهيار الملحمة كان عمديًا[٢]. وفي ذات السياق فإن تقرير محكمة النقض الفرنسية لسنة ٢٠٠٣ قد ذكر، فيما يتعلق بقضاء الدائرة الثانية في مادة المسئولية الرياضية أن هذه الدائرة لا تعترف بالخطأ المدني إلا إذا كان على درجة من الجسامة تقاس بالدرجة الأولى بالنظر إلى نوع الرياضة محل الممارسة، ولا تكتفي لقيام هذا الخطأ بمجرد الإخلال بقواعد اللعبة[٣].

وفي حكم أحدث صادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤ رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قضى باستبعاد مسئولية حارس مرمى في فريق لكرة القدم، ارتكب خطأ ضد لاعب من الفريق المنافس نال عنه إنذارًا من الحكم. لأن الإنذار، والوصف الواسع وغير الواضح لسلوك اللاعب الحارس بأنه غير رياضي، لا يكفي لإقامة الدليل على ارتكابه سلوك عنيف خاطيء يسمح بانعقاد مسئوليته المدنية[٤].

ثانيًا: معيار الخطأ الرياضي المكون للخطأ المدني:

وإذا كان الخطأ الرياضي لا يمثل بالضرورة خطأ مدنيًا، فإن السؤال يثور عن المعيار الذي على أساسه يمكن اعتبار مخالفة قواعد اللعبة (الخطأ الرياضي) خطأ مدنيًا.

هناك عدة معايير اقترحت من جانب الفقه، بعضها يتعلق بالقاعدة التى تمت

---

(1) L'effonderement d'une mêlée.

(2) Cass. 2e Civ. 22 sept. 2005, Bull. Civ. II, no 233; D. Bakouche, note J.C.P 2006, éd. G. II, 10000; Ph. Stoffel-Munck, note J.C.P. 8 févr. 2006, éd. G., no 6, p. 260. V. également, 2e Civ. 5 nov. 2006, Bull. Civ. II, no 232; 2e Civ. 5 nov. 2006, Bull. Civ. II. No 257, D. 2007, p. 2004, note J. Mouly.

(3) Rapport de la Cour de cassation, 2003, www.cour de cassation, fr, p. 405.

(4) Cass. 2e civ. 20 nov. 2014, no 13-23-759, D. Actu. Etudiant, 26 mars 2015, Droit de la reponsabilité civile, la responsabilite civile de sportif. "Mais attendu-dit la Cour de cassation - que la sanction de tacle par un carton jaune de l'arbitre, avec la seule appréciation large et ambigue de comprtement anti-sportif ne suffit pas à établir l'existence d'un comportement brutal fautif susceptible d'engage la responsabilité civile du joueur gardien".

مخالفتها، وبعضها الآخر بالسلوك الذي يجسد المخالفة.

وفقًا للمعيار الأول فإنه يتعين التفرقة بحسب ما إذا كانت القاعدة التي خولفت هي مجرد قاعدة فنية غايتها تنظيم اللعب وتحديد الطريقة التي يتم بها مباشرة النشاط الرياضي(١)، أو كانت المخالفة قد وقعت لقاعدة من قواعد الأمان التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة اللاعبين(٢). فمخالفة القاعدة الأولى تمثل خطأ فنيًا لكنه لا يرقى إلى مستوى الخطأ المدني (٣)، وذلك على عكس الإخلال بالقاعدة الثانية فهو يعد خطأ مدنيًا يقيم مسئولية اللاعب المخطيء، متى نتج عنه ضرر للاعب آخر(٤). والحقيقة أن القضاء لم يأخذ - على حد علمنا - بهذا المعيار. ومرد ذلك أن تطبيقه يصطدم في الواقع بصعوبة تحديد ما يعد من قواعد اللعبة قواعد فنية وما يعد منها قواعد أمان، خاصة وأن أغلب القواعد تنتمي، في واقع الأمر، إلى الطائفتين، على وجه يمكن معه القول بأن خرق أي قاعدة من قواعد اللعبة، إذا ألحق ضررًا بالغير، فإنه يكشف عن أن هذه قاعدة من قواعد الأمان(٥).

أما عن المعيار الثاني فإنه يقوم على التفرقة بين الأخطاء بحسب درجة جسامتها، حيث يميز بين الخطأ ضد اللعب Faute contre le jue وخطأ اللعب Faute de jeu. والنوع الأول يشير إلى الإخلال الإرادي غير الأمين بقواعد اللعبة، فهو يتحلل إلى أعمال عنف متعمدة، أو فعل تم بسوء نية، أو سلوك

---

(١) من ذلك القواعد التي تحدد عدد اللاعبين في كل فريق، ومساحة الملعب الذي تجرى عليه المباراة ووقت المباراة ووقت كل جولة أو شوط من أشواطها، والزي الذي يرتديه كل فريق أو كل لاعب في الألعاب الفردية... الخ.

(٢) مثال ذلك القواعد التي تمنع على لاعب كرة القدم أن يقوم بحركة يستهدف بها - ليس الكرة - وإنما قدم اللاعب المنافس، والتي تمنع على الملاكم أن يستهدف رأس الخصم أو أن يسدد ضربات تحت الحزام، والتي تلزم المتسابقين في سباق السيارات بمراعاة احتياطات الأمان في القيادة كربط حزام المقعد وترك مسافة أمان بينه وبين السيارة التي تسبقه... الخ.

(3) V. P. Polère, Responsabilité civile, précité, p. 8.

(4) J. Y. Lassalle, les responsabilités civile et pénale des auteurs des violences sportives, J.C.P. éd. G., n° 19, 6 déc. 2000, 277, p. 226.
وينوه الأستاذ Lassale في مقالته المذكورة أعلاه إلى أن هناك قواعد أخلاقية règles éthiques، وظيفتها منع اللاعبين من تحويل اللعب إلى أعمال عنف أو اعتداء. ونحن نرى أن هذه القواعد الأخلاقية يمكن أن تدخل في طائفة قواعد الأمان التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة اللاعبين.

(٥) وقد واجه القضاء الفرنسي صعوبة مماثلة بصدد المسئولية عن فعل الأشياء، حين تبنى التفرقة بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، بحيث يسأل الحارس عن فعل النوع الأول من الأشياء فقط. حيث استبعد هذا المعيار، على أساس أن حدوث الضرر بفعل الشيء يكشف، بذاته، عن أنه شيء خطر.
V. Muriel Fabre. Magnan, Droit des obligations. 2- Responsabilité civile, op. cit., p. 245; G. Terré, Ph. Simler, Y. Le quette et chéndé Les obligation, Dalloz, 12e éd. 2018, n° 767, p. 764.

يتعارض مع الروح الرياضية ويخلق خطرًا غير عادي بالنسبة للاعبين الآخرين [١]. أما النوع الثاني فيتجسد في مخالفة قواعد اللعبة مخالفة لا تحركها الإرادة ولا يخالطها العنف. وللتبسيط، فإنه يكون متعينًا أن نميز من ناحية الأخطاء الإرادية Fautes volontaires (وهي تتضمن إرادة خرق القاعدة وإحداث الضرر)، وهذه تعد أخطاء مدنية تكفي لقيام مسئولية مرتكبها وإلزامه بالتعويض. ومن ناحية أخرى مجرد الرعونة Les simples maladresses التي لا تكون خطأ مدنيًا ولا تصلح أساسًا لقيام مسئولية من يرتكبها. ويبدو أن محكمة النقض قد اعتنقت هذه التفرقة في بعض أحكامها، حيث تطلبت لقيام المسئولية أن تكون هناك ضربة وجهت بطريقة غير أمينة[٢]، أو مخالفة ارتكبت برعونة واضحة، أو عنف إرادى تم بصورة غير أمينة [٣]، أو خطأ إرادى مخالف لقواعد اللعبة [٤]. وثمة بعض الأحكام الحديثة التي تتطلب إخلالًا واعيًا بقواعد اللعبة [٥]، أي إخلالًا على درجة معينة من الجسامة.

وقد اقترح بعض الفقه تبني فكرة الخطأ الواعي La faute délibrée في قانون العقوبات (م١٢١-٣ عقوبات فرنسي) واتخاذها معيارًا للخطأ الرياضي الذي يرتفع إلى مصاف الخطأ المدني[٦]. والخطأ الواعي يتمثل في إخلال إرادي بقاعدة

([1]) V. P. Jourdain, A propos de la faute en matière sportive, précité, p. 560.
([2]) Cass. 2e Civ. 28 janv. 1987, Bull. Civ. II, no 210.
([3]) Cass. 2e Civ. 21 juin 1979, Bull. Civ. II, no 196; D. 1979, I. R., obs, J. Alaphilippe et J.P. Karaquillo.
([4]) Cass. 2e Civ. 5 déc. 1990, Bull. Civ. II, no 258; J. P. Karaquillo, Faute volontaire contraire à la règle du jeu et pratique de sport de combat à risques, D. 1991, p. 283l V. également; Cass. 2e Civ. 3 juill, 1991, Bull. Civ. II, no 210.
([5]) V. Cass. 2e Civ. 13 mai 2004, Bull. Civ. II, no 232; N. Cote, Article 1384, alinéa 1er du code civil: confirmation du fait fautif d'autrui; unité ou dualité de régime, L.P.A. 3 janv. 2005.14; C. Radé, la résurgence de la faute dans la la responsabilité civile du fait d'autrui, R.C.A. 2004, no 7, p. 6; A Marchand, Condition de la responsabilité d'une association sportive, RLDC 2004/7. 21; Cass. 2e civ. 5 oct. 2005. Bull. Civ. II, no 57; C. Radé, RCA 2004, chron. 15; C. Kleitz-Bachelet, RLDC 2005/32.32; J. Mouly, D. 2007, p. 2004; Cass. 2e Civ. 22 sept. 2005, Bull. Civ. II, no 233, D. Bakouche, J.C.P. 2005, éd. G. 2006, II, 10000; Ph. Stoffel-Munck, J.C.P., éd. G. 8 fevr. 2006, no 6, p. 260.
([6]) J. M. Marmayou, Responsabilité des associations sportives pour la faute d'un de leurs membres, J.C.P. éd. G. 2007, II, 10150.

موجودة سلفًا، لكنه غير مصحوب بنية إحداث النتيجة الضارة[١]. وعلى ذلك فإنه لكي يوصف خطأ الرياضي بصفة الخطأ المدني فإنه يجب أن يمثل في الحد الأدنى خطأ واعيًا (بمعنى إخلال إرادي بالقاعدة دون نية إحداث الضرر)، وفي الحد الأقصى خطأ عمديًا (بمعنى إخلال إرادي بالقاعدة مصحوب بنية إحداث الضرر).

ويرى البعض[٢] أن العيب الأساسي الذي يؤخذ على المعايير السابقة المستمدة من درجة جسامة مخالفة قواعد اللعبة يتمثل في استبعاد الرعونة الرياضية من نطاق الخطأ المدني. فالإخلال غير الإرادي بقواعد اللعبة الناشيء عن مجرد الإهمال أو عدم التحرز لا يمكن أن يمثل خطأ مدنيًا في معنى المادة ١٣٨٢ مدني، وهو التحليل الذي لا ينحاز له القضاء. آية ذلك، في نظر أصحاب هذا الرأي، الحكم الذي أصدرته محكمة النقض في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠[٣]. ففي مسابقة للتسلق سقط أحد المتسلقين على الصخور، وجر لدى سقوطه متسلقًا آخر. رفع هذا الأخير دعوى ضد المتسلق الأول ومؤمنه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، رفضتها محكمة الاستئناف لعدم قيام الدليل على الخطأ. لكن محكمة النقض ألغت الحكم، معتبرة أن ما صدر من المتسلق من سلوك تسبب فى سقوط متسلق آخر يعد خطأ في معنى المادة ١٣٨٢ مدني، يكفي لقيام مسئولية مرتكبه. ويرى أصحاب هذا الرأى، أن هذا الحكم يمكن أن يفهم بثلاث طرق مختلفة. فقد يقال إن الحكم لا يضع مبدأ وإنما هو خاص بوقائع قضية معينة ولا يجوز، لذلك، الاعتداد به. وقد يقال إن الحكم قديم نسبيًا، وتم تخطيه بأحكام أحدث تتطلب الخطأ الجسيم ولا تكتفي بمجرد الإهمال أو الرعونة لقيام الخطأ المدني الذي يقيم مسئولية الرياضي[٤]. وقد يقال أخيرًا إن الحكم قد نزل بمعيار الخطأ المدني بحيث صار

---

(١) هذا التعريف تم تبسيطه لكي يتمشى مع موضوع الدراسة أما في القانون الجنائي فإن الخطأ الواعي يتمثل في الإخلال الذي يرتكب عن وعي تام بالتزام خاص بالحرص أو بالأمان يفرضه القانون أو اللوائح، في مفهوم المادة ٣/١٢١ عقوبات فرنسي:
V. Y. Mavaud, Droit fondamental. Classiques 3e éd. 2010, p. 258 et s.

(2) A. Capello, la faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou peofessionnelle, précité, p. 787.

(3) Cass. 2e civ. 18 mai 2000, Bull. Civ. II, no 85; Gaz. Pal. 2 févr 2001, p. 48, note F. Chabas; V. également, Cass. 2e Civ. 20 nov. 2003, Bull. Civ. II, no 356; J.C.P. éd. G. 22 sept. 2004, no 39, p. 1627, note G. Viney; D. 2004, p. 300, note G. Bouché; J.C.P. 2004, II,. 10017, note J. Mouly.

(4) Cass. 2e Civ. 13 mai 2004, Bull. Civ II, no 232; N. cote, Article 1384, alinéo 1e du code civil… précité, no 14; C. Radé, la résurgence de la faute dans la responsabilité civile du fait d'autrui, précité, no 6; A. Marchand, Condition de la responsabilité d'une association sportive, précité, no 21; Cass. 2e Civ. 5 oct 2006, Bull. Civ. II, no 257; Cass. 2e civ. 22 sept, 2005, Bull. Civ. II, no 233.

يستوعب مخالفة قواعد اللعبة عن طريق الإهمال أو الرعونة. لكن أصحاب هذا الرأي يرفضون كل هذه التفسيرات ويرون أن معيار الخطأ المدني يمكن أن يقف - ليس عند مستوى الخطأ الواعي - كما يقول الفقه - ولكن عند مستوى الخطأ الموصوف La faute caractérisée في القانون الجنائي. فالخطا في القانون الجنائي له أربع درجات: الخطأ العمدي La faute intentionnelle وهو يفترض انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك وإلى النتيجة. والخطأ الواعي La faute délibérée، وهو يفترض الاتجاه المدرك الواعي إلى الإخلال بقاعدة موجودة سلفًا دون سعي لتحقيق النتيجة الضارة. والخطأ الجسيم ويعرف على أنه إهمال أو رعونة على درجة من الجسامة بحيث يعرض الغير لخطر شديد (الموت أو الإصابة الخطيرة) لم يكن باستطاعة الجاني أن يجهله[١]. وأخيرًا الخطأ البسيط La faute simple الذي يتمثل في إهمال أو عدم انتباه بسيط لا يمثل خطرًا جسيمًا على الغير. هذا التمييز بين أنواع الخطأ هو الذي يسمح، فى نظر أصحاب هذا الرأي، باستبعاد مسئولية لاعب التنس الذي ارتكب خطأ بسيطًا ترتب عليه ضرر للمنافس، لأن هذا الخطأ بالنظر لبساطته لا يمكن اعتباره خطأ مدنيًا[٢]، في حين يأخذ هذا الوصف الخطأ المتمثل فى جر متسلق آخر أثناء السقوط. فالخطأ هنا جسيم ناشيء عن رعونة شديدة (سحب شخص أثناء السقوط) نتج عنها خطر على درجة كبيرة من الجسامة (خطر الموت أو الإصابة بجروح خطيرة بسبب السقوط) لم يكن باستطاعة المتسلق أن يجهلها (فكل شخص يعلم أن جرجرة شخص آخر عدة أمتار أثناء السقوط يؤدي إلى تعريضه لهذه الأخطار). باختصار فإن هذا التقسيم لصور الخطأ يسمح - في المجال الرياضي - باعتبار العنف الإرادي، وسوء النية، والخشونة المبالغ فيها خطأ مدنيًا، ولكن يُعد من قبيل هذا الخطأ أيضًا صورًا من الإهمال والرعونة التى تتسم بالجسامة[٣].

وإذا كان واضحًا من أحكام القضاء انها لا تكتفي لقيام المسئولية المدنية للاعب بمجرد الإخلال بقواعد اللعبة، وإنما تتطلب أن تكون هذه المخالفة على درجة من الجسامة حتى تضفي عليها وصف الخطأ المدني. فإنه من الواضح أيضًا أنها لا تكترث بوضع توصيف لهذا الخطأ وما إذا كان من الضروري أن يكون عمديًا أو واعيًا أو جسيمًا... الخ.

ومع ذلك فإننا نعتقد أن المحاكم لا تكتفي بالخطأ اليسير La faute simple أي مجرد الإهمال والرعونة البسيطة لقيام المسئولية الشخصية للرياضي. لأن الاكتفاء بهذا الخطأ يؤدي إلى القضاء على الرياضة ذاتها، نظرًا لأن كل رياضي - مهما بلغ حرصه - لابد أن يرتكب في حموة المباراة وتحت تأثير الحماس والرغبة

---

(1) Art. 121-3 ***al.*** 4 du Code pénal.

(٢) وهو مثال مأخوذ من حكم الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩.

Cass, 2e Civ. 20 nov. 1969, Bull. Civ, no 277.

(3) A. Capello, article, précité, p. 788.

في تحقيق الفوز، بعض الأخطاء البسيطة التي يمكن أن تسبب ضررًا للاعب المنافس. ولكن الذي يجب الوقوف عنده هو أن يصدر من اللاعب خطأ متعمد، أو حركة تنطوي على سوء نية أو على شراسة وعنف يتجاوز الحد المألوف. وهذا ما قررته محكمة النقض في حكمها سابق الإشارة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤[(١)] والذي رفضت فيه الطعن ضد حكم الاستئناف الذي استبعد مسئولية حارس المرمي عما أصاب لاعبًا من الفريق المنافس، لأن قرار الحكم باحتساب خطأ على حارس المرمى وإنذاره ببطاقة صفراء "لا يكفي للتدليل على وجود سلوك شرس وخاطيء يصلح لقيام مسئوليته المدنية... وأن عناصر الإثبات التي قدمت في الدعوى لا تسمح بإثبات أن حارس المرمى قد قصد إيقاف اللاعب المصاب بأي طريقة لأنه كان يقترب بشكل خطير من مرماه، وأن العنف والشراسة وسوء النية في حركته وقوتها غير المتناسبة والزائدة عن الحد لا يمكن أن تستنتج من خطورة الجروح التي تعرض لها اللاعب المصاب".

يؤخذ من هذا الحكم - بمفهوم المخالفة - أن قيام الخطأ المدني في حق اللاعب يقتضي أن يكون قد صدر منه سلوك عنيف شرس ينم عن سوء نية ويتجاوز في قوته الحد المطلوب. وأن هذا السلوك كان مقصودًا، وكان اللاعب الذي ارتكبه مدركًا لخطورته واحتمال أن يلحق ضررًا باللاعب المنافس، لكنه لم يكترث بذلك. وهذا هو مفهوم الخطأ الجسيم الذي نراه معيارًا مناسبًا للخطأ المدني للاعب. والواضح من هذا المعيار أنه يعول على جسامة السلوك في ذاته وليس على حجم الضرر المترتب عليه. فالخطأ الذي يقيم مسئولية الرياضي لا يستنتج من الضرر الذي لحق خصمه، وإلا فنحن نتحول إلى فكرة الخطأ المفترض La faute virtuelle، وهو ما لا يمكن الأخذ به في مجال المسئولية الرياضية.

جملة القول إذن أنه إذا كان العنصر المادى (التعدي) أمر ضرورى لقيام الخطأ التقصيري فى كل من القانون المصرى والقانون الفرنسي فإن مجرد الخروج على قواعد الألعاب الرياضية لا يكفي بذاته لوجود التعدي ، ومن ثم لقيام الخطأ المدني الموجب للتعويض. وإنما يجب أن يكون هذا الخروج على درجة كبيرة من الجسامة بأن يكون عمدياً أو منطوياً على سوء نية أو على الأقل سلوكاً عنيفاً يتجه إلى إحداث الضرر بلاعب آخر[(٢)].

([1]) Cass. 2e Civ. 20 nov. 2014, précité.

(٢) ويلاحظ أن القانون المصري يستلزم لقيام الخطأ التمييز أو الإدراك إلى جانب التعدي. وهو ما لا يتطلبه المشرع الفرنسي الذى يكتفي بالعنصر المادي وحده (انظر المادة ٤١٤-٣ مدني فرنسي وقارن المادة ١/٣٦٤ مدني مصري).

وانظر:

B. Fages, Droit des obligations 8e éd. ed. L.G.D.J. 2018 no 394, p. 343 et s.

وانظر: جابر محجوب على ، محمد سامي عبدالصادق ، طارق جمعة راشد: مصادر الالتزام ، ط٢٠٢٢ ، ص ٤١٠ ومابعدها.

المطلب الثاني
أساس عدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني

انتهينا في المطلب السابق إلى أن الإخلال بقواعد اللعبة (الخطأ الرياضي) يعد شرطًا ضروريًا ولكنه غير كاف لقيام الخطأ المدني. ونبحث في هذا المطلب الأساس القانوني لهذا المبدأ.

ولتعليل اعتبار الخطأ الرياضي شرطًا ضروريًا ولكنه غير كاف لوجود الخطأ المدني، فإنه يمكن التردد بين نظريتين: تتعلق الأولى بالمضرور، وتنهض على قبوله مخاطر اللعب. بينما تركز الثانية على محدث الضرر وتقدير الخطأ الذى ارتكبه وفقًا للمعيار الموضوعي، وهو معيار رب الأسرة الحريص.

وسوف نعرض لهاتين النظريتين في فرعين على التوالي، مع ملاحظة أن النظرية الأولى قد تراجعت الآن في القضاء ولم تعد كافية لتبني مبدأ عدم كفاية الخطأ الرياضي لقيام الخطأ المدني.

الفرع الأول
نظرية قبول المخاطر[١]

تقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أن اشتراك المضرور في نشاط ذي خطورة، يعني قبوله لمخاطر هذا النشاط، وهو ما يؤدي إلى تراجع فكرة الخطأ الموجب للمسئولية بدرجة كبيرة في دائرة هذا النشاط. وقد استند الفقه والقضاء إلى نظرية قبول المخاطر لتبرير اتساع دائرة الخطأ الرياضي مقارنة بدائرة الخطأ المدني.

أولاً: مضمون النظرية، وتطبيقها في مجال الخطأ الرياضي:

ذهب القائلون بهذه النظرية إلى أن قبول المضرور الاشتراك في نشاط معين، يتسم بالخطورة، يفترض قبوله المخاطر المرتبطة بهذا النشاط، وهي المخاطر المتوقع حدوثها عادة منه. ولا ريب أن النشاط الرياضي من الأنشطة التي ترتبط بها مخاطر معينة، ولذلك فإن من يقبل الاشتراك فيه لا يستطيع أن يشتكي من تحقق خطر من الأخطار التي توصف بالأخطار المعتادة للنشاط الرياضي[٢] les risques normaux de l'activité sportive.

([1]) Théorie de l'acceptation des risques.

([2]) V. J. Honorat, lo répression des atteintes à l'intégrité corporelle consecutive à l'exercice des sports. D. 1969, chr., p. 208; A.R. Nadeau, Traité de la responsabilité civile délictuelle, Montreal, Wilson et La fleur 1971, p. 226; J. Savignac, la responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportfs, thèse Paris 1943, p. 80.

يترتب على ذلك، أنه عندما يرتكب لاعب خطأ يسبب ضررًا للاعب آخر، ويتبين أن هذا الضرر هو ترجمة لخطر من الأخطار المعتادة التي يفترض أن المضرور بقبوله الاشتراك في النشاط قد قبلها، فإن مسئولية مرتكب الخطأ لا تقوم، ولا يستطيع المضرور الحصول على التعويض. وهو ما يعني إنحسار فكرة الخطأ المدني في مجال النشاط الرياضي بالنظر إلى ما يرتبط بمباشرة هذا النشاط من أخطار معتادة.

وتبدو نظرية قبول المخاطر صالحة للتطبيق تمامًا في المجال الرياضي. فالمشاركة في نشاط رياضي تنطوي، في ذاتها، على قدر من الأخطار يفترض في كل رياضي معرفته وقبوله. فالرياضة تهدف إلى تخطي القدرات البدنية وتحدي الذات، ومن ثم فهي نشاط ينطوي في ذاته على أخطار يمكن أن تلحق بجسم من يمارسها، ومن هذا المنطلق فإن نظرية قبول المخاطر يمكن أن تقدم تبريرًا مقبولًا لعدم اعتبار الإخلال بقواعد اللعبة خطأ مدنيًا فى جميع الأحوال، ومن ثم لانحسار دائرة الخطأ المدني مقارنة بدائرة الخطأ الرياضي.

١٦- وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها نظرية قبول المخاطر بصورة ضمنية على الأقل. ففي حكم أصدرته فى ٢٨ يناير ١٩٨٧ بخصوص حادث وقع في مباراة للأسكواش قضت بأن محكمة الاستئناف بعد أن بينت أن الأسكواش رياضة سريعة ومكثفة، ولا تخلو من بعض الأخطار، وقامت بتحليل شهادة الشاهدين، وبعد أن أثبتت أنه مع التسليم بأن سلوك اللاعب M.X يمثل مخالفة فنية، فإن الدليل لم يقم على أن هذا الشخص قد تصرف برعونة جسيمة أو بشراسة متعمدة أو بسوء نية أو أنه باشر اللعب في ظروف تخلق خطرًا غير عادي بالنسبة لخصمه، فإن المحكمة كان باستطاعتها أن تقررعدم قيام مسئولية M.X[1]. وفي حكم آخر أصدرته المحكمة في ٥ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بحادث وقع أثناء تدريب في رياضة الملاكمة، قضت بأن محكمة الاستئناف "إذ حكمت بمسئولية اللاعب رغم إقرارها بأن الملاكمة الفرنسية هي رياضة قتال ذات مخاطر، وأن المضرور قد جرح إثر سقوطه على الأرض، دون أن تبرهن على وجود خطأ عمدي بالمخالفة لقواعد اللعبة، فإنها لم تبن حكمها على أساس قانونى"[2].

يتضح من هذين الحكمين أن إصابة أحد ممارسي النشاط الرياضي بضرر نتيجة تحقق خطر عادي مرتبط بهذا النشاط لا يسمح للمضرور بأن يطالب

وانظر في دراسة النظرية باعتبارها وسيلة من وسائل التخلص من المسئولية الرياضية أو التخفيف منها، سعيد جبر، المسئولية الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص١١٠ ومابعدها.

(1) Cass. 2e Civ. 28 janv. 1987, Bull. Civ. II, no 32.

(2) Cass. 2e civ. 5 déc. 1990, Bull. Civ. II, no 258; J.P. Karaquillo, Faute volontaire contraire à la règle du jeu, article.

بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[١].

يبدو للوهلة الأولى أن نظرية قبول المخاطر تسمح ببيان سبب تراجع فكرة الخطأ المدني مقارنة بالخطأ الرياضي. ومع ذلك فإنه إلى جانب أن محكمة النقض لم تعد تشير إلى فكرة "المخاطر العادية" في مجال الأنشطة الرياضية، فإن هناك أسبابًا أخرى تدعوا إلى الاعتقاد بعدم جدوى النظرية في بيان الأساس القانوني لعدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني.

ثانيًا: عدم كفاية النظرية:

واجهت نظرية قبول المخاطر انتقادات عديدة في الفقه الذي أكد عدم صلاحيتها لتبرير انحسار الخطأ المدني في مجال النشاط الرياضي (I)، وقد تأكد ذلك بعد عدول القضاء عن الأخذ بهذه النظرية في المجال الرياضي (II).

(I) الانتقادات الفقهية:

واجهت نظرية قبول المخاطر عديدًا من الانتقادات الفقهية في المجال الرياضي. وأول هذه الانتقادات يتمثل في عدم كفاية رضا المضرور لإعفاء محدث الضرر من المسئولية. فرضا المضرور لا يمكن أن يكون له أثر في استبعاد أو تخفيف المسئولية المدنية لمن ارتكب الخطأ. فالادعاء بأن المضرور قد قبل المخاطر العادية للنشاط الرياضي، وأنه تنازل بذلك، ضمنًا، عن المطالبة بتعويض الأضرار التي تنشأ عن تحقق هذه المخاطر، يعني أنه يمكن، بالاتفاق، تحميل المضرور عبء هذه الأضرار وإعفاء المسئول منها، وهو أمر لا يمكن أن يناط بإرادة المضرور في مجال الأضرار البدنية. وفوق ذلك فإن مسئولية اللاعب عن الضرر الذي يحدثه بخطئه بلاعب آخر، هي مسئولية تقصيرية لا يجوز تخفيفها أو الإعفاء منها عن طريق الاتفاق (م٣/٢١٧ مدني مصري)[٢][١].

([1]) J. P. Karaquillo, article précité, Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel - Munck, Les obligations, L.G. D. J, 8e éd. 2016, no 132, p. 61.

(٢) ولذلك يقول الأستاذ G. Durry يبدو لنا واضحًا أنه لا يمكن للشخص أن يقبل مقدمًا أن يتحمل بعض الأضرار الجسدية، فمثل هذا القبول لا يمكن أن تكون له أدنى قيمة.
G. Durry, l'adéquation des notions du droit de la responsabilité au fait sportif, in les problèmes juridiques du sport: résponsabilité et assurance, Actes du colloque organisé à Nice les 17 et 18 mars 1983 par le laboratoire d'études et de recherches juridiques, économiques et politiques sur les transformations des activités de l'Etat et le Centre de droit du sport. Economica 1984, p. 27.
كذلك يرفض الأستاذ Mouly هذه النظرية لأنها تعطي قيمة واعتبارًا لإرادة الأفراد في مجال ينظمه المشرع بقواعد تتعلق بالنظام العام. ففي القانون المدني كما في القانون الجنائي، وفي المجال الرياضي كما في أي مجال آخر، لا يمكن أن يكون لرضا المضرور أي أثر على القواعد الحاكمة لمسئولية محدث الضرر.

وثمة نقد آخر يمكن أن يوجه إلى نظرية قبول المخاطر، وهي أنها تؤدي إلى استبعاد وصف الخطأ المدني عن كل رعونة أو مخالفة غير عمدية لقواعد اللعبة، طالما انها لا تمثل سوى خطر عادي يفترض قبوله من جانب المشاركين في النشاط الرياضي. وعلى ذلك فإن الصفة العمدية للإخلال بقواعد اللعبة ترسم حدود نظرية قبول المخاطر: فالإهمال أو الرعونة تدخل في نطاق الأخطار العادية التي يجب على كل رياضي أن يتحملها لأنه يفترض أنه قد قبلها. وعلى النقيض من ذلك، فإن المخالفات العمدية تتخطى الأخطار المعتادة، فلا يشملها قبول المخاطر، ولذلك فهي تعد أخطاء مدنية تقيم مسئولية مرتكبها. وقد رأينا أن هذا ليس هو المعيار الذي يعتنقه القضاء، حيث لا تتطلب المحاكم لقيام الخطأ المدني أن يكون الإخلال بقواعد اللعبة قد وقع بصورة عمدية، وإنما تكتفي بالخطأ غير العمدي متى بلغ درجة الخطأ الواعي أو الخطأ الجسيم وذلك على النحو الذي رأيناها آنفًا.

وأخيرًا، فإنه يمكن القول أن نظرية قبول المخاطر تقوم على افتراض لا يطابق الواقع، حيث لا يمكن افتراض أن من يشترك في نشاط رياضي يقبل أن يكون ضحية لكل مخالفة لقواعد اللعبة تعد بمثابة خطر عادى. على العكس من ذلك فإنه يمكن القول بأن اللاعب يشارك في النشاط الرياضي واضعًا في اعتباره ومتيقنًا أن قواعد اللعبة سوف تحترم، لأنها ينبغي أن تحظى بالاحترام، وهو ما يؤدي إلى القول بأن كل مخالفة لهذه القواعد تمثل بالنسبة للاعب أمرًا يتجاوز توقعه، ومن ثم لا يمكن أن يُفترض قبوله له. بعبارة أخرى، فإن كل خروج على قواعد اللعبة يخلق خطرًا غير عادي يجب أن يقيم مسئولية مرتكبه. هذا النقد يبين مدى صعوبة تحديد الأخطار العادية المرتبطة بمباشرة النشاط الرياضي التي يفترض قبول اللاعب لها، ويكشف من ثم صعوبة وضع نظرية قبول المخاطر موضع التطبيق. وهو ما دفع القضاء إلى العدول عنها في المجال الرياضي.

(II) هجر القضاء نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي:

١٩- إلى جانب الانتقادات الموجهة إلى نظرية قبول المخاطر، فإن ثمة مؤشر آخر يكشف عن عدم قدرتها على تعليل عدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني، يتمثل في عدول القضاء حديثًا عن تطبيقها في مجالها المختار، وهو مجال المسئولية

J. Mouly, La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime resistence ou inéluctable déclin? R.L.D.C. 2006, p. 29; V. aussi, F. Terre, Ph. Simler Y. Lequette et chéndé les obligations, Dalloz, n^{o} 737, p. 745 et 746.

([1]) V.P. Jourdain, La faute de l'auteur du dommage est requise pour engager la responsabilité du fait d'autrui fondée sur l'article 1384, alinéa 1^{e}, R.T.D. civ. 2004, p. 108.

الرياضية عن فعل الأشياء[١]. فخلال حقبة طويلة ظل القضاء يرفض تمسك الرياضي المضرور من فعل الشيء، بالمسئولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة ١/١٣٨٤ مدني (المقابلة للمادة ١٧٨ مدني مصري)، استناداً إلى نظرية قبول المخاطر. فالرياضي يعرف - بحسب الفرض - المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء، وزيادة على ذلك فإنه يفترض قبوله لها من واقع مشاركته في النشاط الرياضي[٢].

لكن إزاء الانتقادات التي وجهت إلى هذا الحل بدأت محكمة النقض تحصر تطبيقه في الأضرار التي تحصل أثناء المباريات فقط، وبالنسبة للأخطار المعتادة. وهو ما يعني أن المسئولية عن فعل الأشياء (م١/١٣٨٤ مدني) يمكن التمسك بها بالنسبة للأضرار التي تحدث أثناء التدريبات، كما انها تظل واجبة التطبيق في حالة تحقق خطر من الأخطار غير العادية التي لا يمكن أن يفترض قبول المضرور لها، بيد أن هذا التراجع لم يكن كافيًا للحد من الانتقادات التي استمر الفقه يوجهها إلى نظرية قبول المخاطر[٣]. ولذلك فقد تخلت محكمة النقض عن النظرية كلية، وذلك

([1]) Cass, 2[e] Civ. 4 nov. 2010, Bull. Civ. II, n[o] 176; A. Dumery, Le refoulement de l'acceptation des risques de la responsabilité du fait des choses: pas décisif vers une exclusion définitive de cette théorie? L. P. A 9 nov. 2011, 6; A. Guessoun, La théorie de l'acceptation des risques écartée au profit de l'article 1384, Alinéa 1[e], RLDC, 1[e] janv. 2011/78.22; P. Jourdain, l'acceptation des risques n'écarte plus la responsabilité du gardien d'une chose (revirement de jurisprudence), R.T.D. Civ. 2011, p. 137; D. Bakouche, La cour de cassation désactive la théorie de l'acceptation des risques , JCP. éd. G. 10 janv. 2011, n[o] 1, p. 26; J. P. Viol, Accident survenu à l'entrainement: l'acceptation des risques à nouveau dans le collimateur du juge, L.P.A. 2 mars 2001.11; J. Mouly, l'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité du fait des choses, Gaz. Pal. 1[e] mai 2011, n[o] 124-125, p. 22.

والحقيقة أن النظرية كانت قد هجرت منذ فترة طويلة، ولم تكن تطبق إلا في مجال الأنشطة الرياضية، حيث كانت هذه الأنشطة هي الحصن الأخير للنظرية.

V. J. Mouly, précité, p. 690.

([2]) A. Dumery, le refoulement de l'acceptation des risques, précité, p. 11.

(٣) فقد وجه إلى التعديل الذي أدخلته محكمة النقض انتقادان: الأول يتعلق بالتفرقة التحكمية بخصوص مجال تطبيق النظرية، إذ لا يستساغ استبعاد تطبيقها بالنسبة للأضرار التي تحدث أثناء التدريبات التي يمكن أن ترتكب خلالها سلوكيات خطيرة. الثاني أن تطبيق النظرية في مجال المباريات يبدو غير مفهوم، خاصة وأن التأمين الإجباري على المشاركين يغطي جميع الأضرار التي تحدث، بحيث يبدو تطبيق النظرية سببًا لأذى يلحق بالمضرور.

(V. A. Cappello, article precité, p. 791, note 61).

في حكم أصدرته في ٤ نوفمبر ٢٠١٠ وضعت فيه مبدأ عامًا مؤداه أن "ضحية الضرر الذي حدث بفعل شيء يمكنه أن يتمسك بالمسئولية المقررة في المادة ١/١٣٨٤ مدني، ضد حارس الشيء الذي سبب الضرر، دون أن يكون من الممكن التمسك في مواجهته بقبول المخاطر"[(١)]. وفي ١٢ مارس ٢٠١٢صدر قانون بعنوان تسهيل تنظيم المهرجانات الرياضية والثقافية أكد - بشكل جزئى - قضاء محكمة النقض [(٢)]. حيث استبعد تطبيق نظرية قبول المخاطر بالنسبة للأضرار الجسمانية، وابقى عليها بالنسبة للأضرار المادية، وذلك بنصه فى المادة L321-3-1 من تقنين الرياضة على أنه " لا يكون من يمارس الرياضة مسئولًا عن الأضرار المادية التي تحدث لممارس آخر بفعل شيء في حراسته في معنى المادة ١/١٣٨٤ مدني، وذلك بمناسبة ممارسة نشاط رياضي، سواء في مهرجان رياضي أو في تدريب يعد لهذا المهرجان، في مكان محجوز بصفة دائمة أو مؤقتة لممارسة الرياضة"[(٣)][(٤)].

ولكن ما أثر هجر نظرية قبول المخاطر في المجال الذي يعنينا، وهو الخاص بمسئولية الرياضي المبنية على فكرة الخطأ الشخصى (م ١٣٨٢ مدني)؟ الحقيقة أن هذا الأثر يمكن أن يقرأ بطريقتين: فقد يقال أولاً إن تطبيق نظرية قبول المخاطر كان هو الأساس في تطلب الخطأ الموصوف لقيام مسئولية الرياضي (فهذا الخطأ هو الذي يؤدي إلى تحقق أخطار غير عادية لا يمكن افتراض قبول الرياضي لها). وبالتالي فإن هجر هذه النظرية ينعكس بالضرورة على المسئولية المبنية على الخطأ، ويؤدي إلى عدم تطلب الخطأ الجسيم لقيامها، ويستتبع تقاربًا كبيرًا بين الخطأ الرياضي والخطأ المدنى. ومع ذلك فإن هذه القراءة تبدو لنا غير مقنعة، نظرًا للانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية قبول المخاطر، ونظرًا لأن محكمة النقض لم تكن تستند إلى هذه النظرية صراحة في مجال المسئولية الخطئية، وإنما كانت تطبقها في مجال المسئولية عن فعل الأشياء. وقد يقال ثانيًا إن اختفاء نظرية قبول المخاطر في مجال تطبيقها المفضل وهو المسئولية عن فعل الأشياء في المجال

([1]) Cass. 2[e] Civ. 4 nov. 2010, précité.

([2]) L. n[o] 2012-348 du 12 mars 2012 tendant à faciliter l'organisation des manifestations sportives et culturelles, JO n[o] 62, 13 mars 2012.

(٣) وقد وجه إلى استبعاد نظرية قبول المخاطر نقد أساسي مؤداه أن السماح للمضرور بالتمسك بالمسئولية عن فعل الأشياء، دون أن يواجه بالدفع بقبول المخاطر، يؤدي في المجال الرياضي إلى تضخم تكاليف التأمين بالنسبة للرياضيين.

V. A. Cappello, article précité, p. 791, note 63.

([4]) V. D. Bokouche, la loi de la coursd , J.C.P. éd. G. 2012, 397; J. Mouly, le nouvel article 321-3-1 du code du sport: une rupture inutile avec le droit commun, D. 2012, 1071; J. Boule et A. Boigrollier , la législation au secours du sport, J.C.P. éd. G. 2012, 507.

الرياضي، هو مؤشر إضافي يفيد العدول عنها تدريجيًا في مجال القانون بصفة عامة، ويفيد كذلك عدم صلاحيتها لتبرير إنحسار فكرة الخطأ المدني في المجال الرياضي. هذه القراءة الأخيرة هي التي تبدو لنا منطقية ومقبولة. وهي تدعونا إلى البحث عن أساس آخر لعدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني وهذا البحث يجب أن يركز، ليس على المضرور، ولكن على سلوك محدث الضرر.

الفرع الثاني
الرجوع إلى سلوك محدث الضرر

٢٠- لمعرفة السبب الذي يحول دون اعتبار كل مخالفة للقواعد الرياضية خطأ مدنيًا، فإنه يتعين الإشارة إلى التعريفين التقليديين للخطأ. فالخطأ يعرف تارة على أنه الإخلال بالتزام سابق، وتارة أخرى على أنه انحراف في السلوك لا يأتيه نموذج المقارنة المجرد، وهو رب الأسرة الحريص، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر. فإذا أردنا تطبيق هذين التعريفين في المجال الرياضي تعين القول بأن الالتزامات السابقة تحددها قواعد ممارسة الرياضة. هذه القواعد هي التي تحدد السلوك الذي لا يأتيه نموذج المقارنة، وهو الرياضي الحريص، الذي لم يعد - بعد هذا التحديد - نموذجًا مجردًا، بل صار نموذجًا واقعيًا modèle concret، فهو ليس رب الأسرة الحريص، وإنما الرياضي الحريص، فهو نموذج مأخوذ من واقع من يمارسون النشاط الرياضي محل التقييم.

لكن السؤال الأساسي يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا النموذج للرياضي الحريص يتعين الاقتداء به واتباع سلوكه على سبيل الإلزام، بحيث يعد الخروج على هذا السلوك خطأ يقيم مسئولية من ارتكبه. الأمر يتوقف على طبيعة القواعد التي تحدد الالتزامات السابقة التي على مقتضاها يتحدد النموذج التفصيلي لسلوك الرياضي الحريص، وما إذا كانت قواعد مفروضة على سبيل الجبر والإلزام. والحقيقة أن قواعد اللعبة وإن كانت تضع نموذجًا تفصيليًا للسلوك[١]، إلا أن عدم احترام الرياضي لها لا يجسد بالضرورة خطأ يمكن أن يقيم مسئوليته المدنية عما يلحق الغير من ضرر، ويرجع ذلك إلى طبيعة القواعد من جهة، وإلى طبيعة النشاط الرياضي من جهة أخرى.

أولاً: طبيعة القواعد الرياضية:

٢١- سبق أن ذكرنا أن هناك نوعين من قواعد اللعبة. النوع الأول قواعد فنية règles techniques، كتلك التي تحدد زمن المباراة، وأوصاف الملعب، وتكوين الفرق الرياضية، ووضع كل لاعب... الخ. هذا النوع من القواعد يهدف إلى ضمان انتظام سير المباراة، ومخالفة أي قاعدة منها تستتبع جزاءً رياضيًا،

(١) وذلك ببيان الأفعال التي تعد أخطاء رياضية.

من قبيل إلغاء المباراة أو وقفها لحين تصحيح المخالفة، أو توقيع غرامة على الفريق المخالف، ولكن ليس لهذه القواعد أي تأثير على المسئولية المدنية. أما النوع الثاني فيضم قواعد تهدف إلى تنظيم سلوك اللاعبين لضمان سلامتهم أثناء سير المباراة ولذلك تسمى قواعد أمان règles sécuritaires، كالقواعد التي تمنع اللاعب من توجيه ضربات معينة إلى خصمه، أو تحظر عليه إتيان حركات خاصة، وإلا وقعت عليه عقوبات رياضية معينة، كإخراجه من أرض الملعب، أو احتساب نقاط عليه، أو إيقافه عن اللعب مدة معينة. هذه القواعد لها دور وقائي، لأن غايتها منع وقوع حوادث رياضية يمكن أن تؤدي إلى عواقب خطيرة. ويمكن أن نمثل لها بالقواعد التي تمنع الملاكم من أن يضرب خصمه في أماكن معينة كأعلى الرأس أو أسفل الحزام، والتي تمنع على المصارع حركات معينة فيها خطورة على حياة خصمه، وتلك التي تحظر على لاعب كرة القدم أن يستهدف جسم اللاعب المنافس أو قدمه. هذا النوع من القواعد هو الذي يؤثر على المسئولية المدنية.

٢٢- على أنه يلاحظ أن القواعد الرياضية بصفة عامة لا يمكن أن ترسم حدود الخطأ المدني، وذلك لاعتبار قانونى هام وهو أن النصوص التي تملي قواعد اللعبة، رغم انها من وضع تنظيمات رياضية رسمية ومعترف بها من قبل الدولة (كالاتحادات الدولية أو الاتحادات الوطنية أو اللجان الأولمبية)، إلا أن هذه النصوص تفلت من السيطرة المباشرة لسلطة التشريع[١]، كما أن تطبيقها ليس ملزمًا للسلطة القضائية[٢]. فضلًا عن ذلك، فإن قواعد اللعبة لا تستلهم دائمًا الاعتبارات التي تهم قانون المسئولية المدنية.فهذه القواعد - بصرف النظر عن طبيعتها - لا تنطبق إلا في محيط محدد تمامًا، هو محيط اللعب، فهى لا تنطبق على أنشطة الحياة اليومية المعتادة، وإنما على نشاط محدد بعينه، خلق أساسًا لاستمتاع الإنسان، هو النشاط

(١) سواء تمثلت فى البرلمان، وهو سلطة وضع التشريع العادي، أو في السلطة التنفيذية التي تتولى وضع التشريعات العادية في الظروف الاستثنائية، وتقوم على وضع التشريعات اللائحية كاختصاص أصيل تتمتع به.

(٢) انظر مع ذلك سعيد جبر، المسئولية الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص٢٩، الذى يرى أن قواعد الأمان الرياضية "تقنن" واجبات الحيطة والحذر، مثلها في ذلك مثل لوائح المرور التي تحدد للسائقين واجبات الحيطة والحذر في هذا المجال، رغبة في توقي حوادث السير. ويضيف "من الصحيح أن لوائح المرور تشريع صادر عن سلطة مختصة في الدولة، بينما اللوائح الرياضية صادرة عن هيئات ليس لها صفة السلطة العامة، ولا اختصاص تشريع رسمي لها، لكن هذا الاعتبار لا يغير في نظرنا من حقيقة معينة وهي أن هذه القواعد لها نفس مضمون ودور اللوائح الحكومية، لأنها تتولى التحديد الملموس والوصف التفصيلي لمظاهر الحيطة والحذر في المجال الرياضي". ونحن نرى أن هذا التحديد الذي لم يصدر في قالب رسمي من قوالب التشريع - العادي أو الفرعي - لا يلزم القاضي الذي يكون في حل من الاكتفاء بما تضعه هذه القواعد من وصف لواجبات الحيطة والحذر، وتطلب ما يزيد عليها أو ما يقل عنها، وفقًا للظروف الخارجية التي ارتكب فيها الخطأ.

الرياضي، وهو نشاط لا يجبر أحد على الاشتراك فيه.

ليس المراد من ذلك هو إنكار أهمية الرياضة وفوائدها. فالرياضة وسيلة هامة لتقوية البدن والمحافظة على الصحة وتحقيق التوازن النفسي، وبناء الإنسان المتكامل بدنيًا ونفسيًا وعقليًا[١]. وهى بالضرورة مفيدة للفرد والمجتمع، ولذلك فإن ممارسة الرياضة حق لكل فرد بصرف النظر عن عمره أو جنسه أو وضعه الاجتماعي أو قدراته[٢].

لكن لا يجوز الخلط بين فوائد الرياضة وضرورة التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية من ناحية، وبين القواعد الرياضية التي تهدف، بالدرجة الأولى، إلى تنظيم اللعب وضمان حسن سير المباراة. فقواعد اللعب لا تطابق نموذج القواعد القانونية شكلًا لأنها لا تصدر في الشكل الرسمي المعروف لقواعد القانون، ولا تطابق هذا النموذج موضوعًا، لأن مخالفتها لا تؤدي إلى توقيع جزاء تطبقه جهة قضائية مختصة في الدولة[٣].

ثانيًا: طبيعة النشاط الرياضي:

٢٣- السبب الأخير لعدم مطابقة الخطأ الرياضي للخطأ المدني يرجع إلى طبيعة النشاط الرياضي ومتطلباته.

ذلك أنه إذا كان من الممكن أن نطلب من الرياضي أن يكون على درجة من الحيطة والانتباه، وأن يلتزم القدر المعتاد من الحذر، فإنه من المستحيل تجاوز ذلك. فخصوصيات النشاط الرياضي تملي أن يكون السلوك المطلوب من نموذج للمقارنة في النشاط الرياضي - وهو الرياضي الحريص - أقل فى الدرجة من ذلك الذى نطلبه من شخص يمارس نشاطًا مهنياً أو إنسانيًا آخر. فالأخطاء الرياضية تقع في لحظات خاطفة، في أوج الحركة dans le fue de l'action، والقواعد الرياضية يصعب، بالضرورة، الالتزام بها في كل لحظة أثناء سير اللعب، ولذلك فإن الخطأ

([1]) V. G. Durry, L'adéquation des nations classiques du droit de la responsabilité au fait sportif, in les problèmes juridiques du sport: responsabilité et assurance, Actes du colloque organisé à Nice les 17 et 18 mars 1983, Economica 1984, p. 22.

([2]) A. Cappello, article précité, p. 794.

(٣) انظر في معيار قانونية القواعد، ومدى انطباق هذا المعيار على قواعد أخلاقيات المهنة، جابر محجوب على، قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها وأساس إلزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠١، فقرة ٧٩ وما بعدها، ص٧٣ وما بعدها.

يسهل وقوعه ويعتبر من الأمور الجارية والمعتادة. فكل مباراة، وكل تدريب، وكل معركة رياضية، وكل منافسة، يسعى فيها كل رياضي لإثبات قدراته ولتحقيق الفوز، ولذلك يسهل في غمرة الاندفاع أن تقع منه أخطاء. باختصار فإنه يصعب، من الوجهة العملية، تصور نشاط رياضي تتم ممارسته دون وقوع أخطاء، والقول بغير ذلك يؤدي إلى شلل النشاط الرياضي، وإنكار أن قدرة الإنسان على التحكم في حركاته تتوقف على طبيعة النشاط الذي يمارسه[١]. هذا التحليل يجد تأييدًا من بعض الشراح، فقد لاحظ الأستاذ P. Jourdain أن القضاء لم يعد يشير إلى نظرية قبول المخاطر لتبرير انحسار دائرة الخطأ المدني في المجال الرياضي، ولكنه يضيف أن هناك سببًا آخر لهذا الانحسار "هذا السبب يتمثل في ملاحظة أن سلوك محدث الضرر يختلف بالضرورة تبعًا لنوع النشاط الذي يمارسه، وفي مجال النشاط الرياضي فإن ضرورات اللعب أو الرياضة التي تتم ممارستها تبرر تراجع فكرة عدم المشروعية"[٢]. هذا الرأي يتفق مع المباديء التي تحكم تقدير الخطأ المدني والتي تستوجب أن يوضع النموذج الذي يتخذ أساسًا للمقارنة (وهو الرياضى الحريص) في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالرياضي الذي يتم تقدير سلوكة[٣]. وهنا ينبغي ملاحظة أن الرياضي الحريص يسعى لتقديم أفضل ما عنده ويكافح بكل قوته من أجل تحقيق الفوز. ولا يمكن، لهذا السبب، أن ننتظر منه أن يبذل من الحرص والحيطة وان يكون على نفس الدرجة من الحذر التي يظهر بها رب الأسرة الذي يمارس نشاطًا من الأنشطة الحياتية المعتادة. وهكذا فإن طبيعة النشاط الرياضي وظروف مباشرته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد السلوك

([1]) V. J. P. Karaquillo, Faute volontaire contraire à la règle du jeu, précité, p. 283.

([2]) P. Jourdain, A propos de la faute en matière sportive, précité, p. 565.

(٣) انظر في ضرورة الاعتداد عند تقدير سلوك محدث الضرر بسلوك شخص من نفس الفئة ويمارس نفس النشاط الذي يمارسه محدث الضرر، وضرورة الاعتداد كذلك بالظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر (سليمان مرقس، الوافى في شرح القانون المدنى - ٢- في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية - القسم الأول في الأحكام العامة، الطبعة الخامسة ١٩٨٨، بدون ناشر، فقرة ٨٦، ص٢١٧ وما بعدها؛ السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، الطبعة الثالثة ١٩٨١، فقرة ٤٥٨، ص١١٤٩؛ وانظر: جابر محجوب علي ومحمد سامى عبدالصادق - طارق جمعة راشد : مصادر الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١١ ومابعدها).

الذي يلتزم به الرياضي الحريص الذي يتخذ أساسًا للمقارنة، وهو ما يقتضي إظهار قدر أكبر من التسامح في تقييم سلوك الرياضي مقارنة بسلوك الشخص الذى يباشر نشاطًا عاديًا(١)، ويستتبع عدم اعتبار كل خروج على قواعد ممارسة اللعبة خطأ يؤدي إلى قيام المسئولية المدنية، ويضيق، من ثم، نطاق الخطأ المدني مقارنة بالخطأ الرياضي. فلا يعد خطأ مدنيًا إلا الخطأ الرياضي الذي بلغ من الخطورة درجة ترفعه إلى مرتبة الخطأ الجسيم.

(١) وليس هذا بدعة، فقد ذكر الأستاذ السنهوري، فيما يتعلق بالسب والقذف عن طريق النشر في الصحف مايلي: "ولكن يراعى عدم التشدد في اعتبار ما ينشر في الصحف سبًا أو قذفًا في بعض الظروف التي تقتضي الإطلاق من حرية الصحافة من أجل المصلحة العامة، وذلك كظروف الحرب وظروف الانتخابات، وفي الحملات الصحفية التي تقوم لغرض التطهير من فساد منتشر، وفي النقد العملي والفني البريء" (المرجع السابق، ص١١٥٠، ١١٥١)، ومعنى ذلك أن طبيعة النشاط محل التقييم والظروف التي يباشر فيها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الخطأ. وقياسًا على ذلك، فإن طبيعة النشاط الرياضي وظروف اللعب التي تحتم وقوع بعض المخالفات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وتوجب مراعاة عدم التشدد فى اعتبار كل مخالفة لقواعد اللعبة بمثابة خطأ مدني، بل أكثر من ذلك فإنها توجب عدم التوقف عند أي خطأ ولو كان يسيرًا، بل تطلب الخطأ الجسيم لقيام مسئولية الرياضي المدنية.

الخاتمة

٢٤- في ختام هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية:

١- إذا كان الخطأ الذى يقيم المسئولية المدنية هو إخلال بالتزام سابق، فإن هذا الالتزام يمكن أن يجد مصدره في القواعد المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية. وهنا يثور السؤال عما إذا كان كل إخلال بهذه القواعد يمثل خطأ مدنيًا يصلح أساسًا لقيام مسئولية من ارتكبه.

٢- والإجابة عن السؤال السابق تستوجب الفصل بين القواعد الفنية وهي ذات دور تنظيمي بحت، وقواعد الأمان التي ترمي إلى ضمان سلامة اللاعبين. ولا يثور السؤال عن مدى التطابق بين الخطأ المدني والخطأ الرياضي إلا بالنسبة للنوع الثاني من القواعد.

٣- أن الخروج على قواعد اللعبة (وهو ما يطلق عليه الخطأ الرياضي) أمر ضروري لقيام الخطأ المدني، مع ملاحظة أن القاضي لا يرتبط في تقدير وجود الخطأ الرياضي بقرار الحكم أو الجهات المنظمة للعبة سلبًا أو إيجابًا.

٤- أن وجود الخطأ الرياضي لا يكفي وحده للقول بوجود الخطأ المدني. فكل مخالفة لقواعد اللعبة لا تكون بالضرورة خطأ يكفى لانعقاد المسئولية المدنية للرياضي.

٥- فاعتبار الخطأ الرياضي بمثابة خطأ مدني يستوجب أن يكون الخروج على قواعد اللعبة على درجة من الأهمية تسمح باعتباره خطأ جسيمًا. فالخطأ اليسير لا يكفي لقيام المسئولية المدنية للرياضي.

٦- وإذا كان الخطأ الرياضي لا يطابق الخطأ المدني دائمًا، فليس سبب ذلك هو قبول المضرور لمخاطر النشاط الرياضي، من جهة لأن رضا المضرور لا يصلح سببًا للإعفاء من المسئولية في مجال الأضرار البدنية، ومن جهة أخرى لأن مسئولية من يمارسون النشاط الرياضي تجاه بعضهم البعض هي مسئولية تقصيرية تعجز الإرادة عن التدخل في نطاقها بالإعفاء أو بالتخفيف.

٧- وإنما يكمن أساس عدم المطابقة من جهة في طبيعة قواعد اللعبة التي لا تندرج ضمن الهرم القانوني للدولة ولا يلتزم القضاة، تبعًا لذلك، بتطبيقها. ومن جهة أخرى في طبيعة النشاط الرياضي التي تحول دون تحقق المطابقة. فالنشاط الرياضي من طبيعته السرعة والحماس والرغبة الجامحة في تحقيق الفوز، وهو ما يسهل وقوع الرياضي الحريص الذي يتخذ سلوكه نموذجًا للقياس في بعض الأخطاء التي لا يمكن تجنبها، بحيث لا يلام اللاعب على ارتكاب الأخطاء اليسيرة، لأنها تقع من الرياضي الحريص. إنما يوجه اللوم إلى اللاعب، ويعتبر مرتكبًا لخطأ يقيم مسئوليته المدنية، متي بلغ السلوك الذي صدر منه وأدى إلى إلحاق الضرر بالغير مبلغ الخطأ العمدي أو على الأقل الخطأ الجسيم. فهذا الخطأ وحده هو الذي يطابق الخطأ المدني.